

العروة الوثقى

(169) مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعدّ غسلة واحدة (566) . [539] مسألة 49 : يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها . _____ = المتعلق بها . (566) (لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة) : مر بيان الضابط لها . فصل في شرائط الوضوء الأول : إطلاق الماء ، فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثيرة الغبار أو الوسخ عليه ، فاللزم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل (567) . الثاني : طهارته (568) ، وكذا طهارة مواضع الوضوء ، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام مَحَالِّه طاهراً ، فلو كانت نجسة ويغسل ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام مَحَالِّه طاهراً ، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ، ولا يكفي غسل واحد (569) بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري ، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى (570) ، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء . _____ (567) (إلى تمام الغسل) : أي إلى استيعاب الماء لجميع العضو ويعتبر أيضاً أن لا يكون المسح بنداوة المضاف . (568) (طهارته) : وفي اعتبار نظافته بمعنى عدم تغيره بالقذارات العرفية كالميتة الطاهرة وأبوال الدواب والقيح قول وهو احوط . (569) (ولا يكفي غسل واحد) : الظاهر كفايته مع كون الماء عاصماً . (570) (كفى) : مر الاشكال في صدق الغسل على الاخراج فلا يمكن قصد الوضوء به .